مـــجلة جامعة بخت الرضا العلمية المحكمة، ربع سنوية، العدد الثالث والأربعون، المجلد (1)، ديسمبر 2025م
معامل التأثير العربي: (1.25)
ISSN:[1858-6193], Online

تطبيقات التفريق بين الزوجين

حسني آدم المهدي[1]

[1]جامعة بخت الرضا، كلية التربية، قسم الدراسات الاسلامية

تاريخ الاستلام:2025/12/18م تاريخ النشر:2025/12/30م

مستخلص

هدفت الدراسة لمعرفة تطبيقات التفريق بين الزوجين، تمت صياغة مشكلة الدراسة في السؤال الرئيس التالي: ما دور تطبيقات التفريق بين الزوجين؟ بنيت الدراسة على الفرضية الرئيسة التالية: إن تطبيق التفريق يسهم في وقاية المجتمع من الوقوع في الانحراف والرذيلة. استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي. توصلت الدراسة إلى إن تطبيق التفريق يمكن الحفاظ ما بين الزوجين من الأولاد من التأثير بسلبيات والديهما وبتطبيق التفريق يمكن وقاية المجتمع من الوقوع في الانحراف والرذيلة. أوصت الدراسة بعمل دراسات بحثية تبين أهمية الأسرة ودور المرأة ومكانتها في المجتمع المسلم.

كلمات مفتاحية: تطبيق التفريق، الشريعة الاسلامية، الزوجين، الأسرة المسلمة.

Abstract

the study aimed to determine the role of implementing separation laws between spouses. The study problem was formulated in the following main: what were the applications for marital intimacy? The study was based on the following main hypothesis: applying the principle of separation helps to protect society from falling into deviance towards vice. The study used the descriptive-analytical methods. The study concluded that implementing separation can preserve the children of couple and protect them from the negative aspects of their parents and by applying discrimination we protect society from deviating towards immoral practices. The study recommended conducting research studies aimed at clarifying the role of the family and women and their status in Muslim society.

Keywords: Applying the principle of separation, Islamic Law, Spouses, Muslim family.

مقدمة

اهتمّت الشريعة الإسلامية ببناء الأسرة المسلمة، فأولتها عنايةً كبيرةً؛ بدءًا من عقد الزواج، الذي خصّته من بين سائر العقود، ورفعت شأنه، وجعلته ميثاقًا غليظًا؛ لأن الإسلام دين الفطرة، يتعامل مع الإنسان في حدود حاجاته وواقعه ومتطلباته الحقيقية، قال تعالى :﴿وأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾[1]، فاعتبر الزواج أساس بناء المجتمع ونموّه، والعنصر الفعّال المؤثر في حياة الشعوب، وضعًا أسسًا تفصيليةً دقيقةً له؛ تفاديًا للمفاسد العظم قدر المستطاع، إذ المبتغى من الحياة الزوجية حصول السكينة والوّد والرّحمة بين الزوجين؛ ما ينعكس على الذُّرِيَّة خاصةً والمجتمع عامة بالخير العظيم. وعليه، فالحاجة العلمية والعملية تستدعي الوقوف على ما جاء في قانون الأحوال الشخصية بخصوص الكفاءة الزوجية، فيما يتعلق بالكفاءة الدينية والمالية، ومدى تأثيرهما على الاستقرار الأسري؛ ليحقق الزواج مقاصده .خاصةً، بعد الاطلاع على الدراسات السابقة؛ حيث كان طرحها للجانب العملي مقتضبًا في ضوء المواد القانونية والقرارات الاستئنافية؛ لذا جاءت هذه الدراسة لتبين الجوانب الفقهية والتطبيقية لمسألة الكفاءة بين الزوجين بشكل مفصّل. ومن أبرز المتغيرات التي جذبت اهتمام الباحثين، التطور التكنولوجي، لما يتركه من أثر على الأسرة؛ إذ من خلاله يتم لها الحصول على المعلومات، والخبرات، والحلول لمشكلاتها، وإشباع حاجاتها، مما قد يزيد من قوة الروابط بين أفراد الأسرة[2]، فالتواصل الصحيح بين أفراد الأسرة الواحدة هو أساس سعادتها واستقرارها، وغياب التواصل السليم قد يدت عكس ذلك[3]. وكل ذلك ينعكس إيجابًا على مدى إمكانية تحقيق الكفاءة بين الزوجين بالوجه الصحيح، من خلال الاستفادة من متغيرات العصر الحديث، وتسخيرها لخدمة الحياة الزوجية.

مشكلة الدراسة

تبرز مشكلة الدراسة في الإجابة عن السؤال الرئيس التالي: ما تطبيقات التفريق بين الزوجين؟

---

[1] سورة النساء، الآية 21

[2] K.M.Smith, P.A.Freeman, & R.B. Zabriskie (2009) An examination of family communication within the core and balance model of family leisure functioning," Family Relations, vol. 58, no. 1, pp. 79-90

[3] A.Koerner, & M.Anne Fitzpatrick (2002) Nonverbal commmunication and marital adjustment and satisfaction: The role of decoding relationship relevant and relationship irrelevant affect," Communication Monographs, vol. 69, no. 1, pp.33-51

أهمية الدراسة

تنبع أهمية البحث من أهمية الموضوع نفسه التفريق القضائي بين الزوجين، وتوضيح الأسباب التي تؤدي إلى التفريق ورأي القضاء في التفريق بين الزوجين.

أهداف الدراسة: تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1/ تحديد الآثار المترتبة على التفريق.

2/ عرض بعض التطبيقات للتفريق في قانون الأحوال السوداني.

منهج الدراسة:

تستخدم الدراسة المنهج الوصفي التحليلي والذي يقوم على الكتب الفقهية ومدونات القانون وشروحها وتحليلها.

مفهوم الزواج في الشريعة الإسلامية

تعريف الزواج لغة: الزواج عند أهل اللغة مرادف للنكاح ولكنه أعم وهو يدور حول معنى الازدواج، والاقتران، والارتباط، والضم، والتداخل. قال تعالى: (أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا)[1] أي يقرنهم ويربطهم. وقال تعالى: (احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ) [2] أي قرناءهم. [3] وقد ذكر لفظ الزواج في القرآن عشرات المرات بمعنى الاقتران والجمع وبمعنى النوع[4] كما في قوله تعالى: (قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ)[5] وقوله تعالى: (وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ)[6].

النكاح لغة: الضم والتداخل " نكح: النون والكاف والحاء: أصل واحد وهو البضاع، ونكح ينكح، وامرأة ناكح في بني فلان، أي ذات زوج منهم، والنكاح يكون العقد دون الوطء، يقال نكحت تزوجت" [7]. فالنكاح عند الإطلاق مجرد تسمية لعقد الزواج قبل الدخول بالزوجة وقبل جماعها. قال الفارسي: " فرقت العرب فرقا لطيفا يعرف به موضع العقد من الوطء فإذا قالوا نكح فلانة أو بنت فلان فالمراد به عقد التزويج، وإذا قالوا نكح امرأته أو زوجته لم يريدوا إلا الجماع والوطء"[8]. قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ)(9). فرق الله تعالى بين النكاح والمس فذكر أن النكاح هو عقد الزواج، والمس هو الوطء، فالطلاق يمكن أن يكون بعد العقد وقبل الدخول أي الوطء. وبالنظر إلى استعمالات اللغة العربية لكلمة زوج وزواج ونكاح نجد القرآن استعمل كلمة " زوج " كإسم للمرأة والرجل المرتبطين بعلاقة شرعية، واستعمل كلمة نكاح لعملية الارتباط والاستمتاع الشرعي بين الزوجين ". قال تعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً)[10]. والسكون دلالة على قوة الارتباط والاقتران والإفضاء النفسي والروحي والجسدي. "وتستعمل كلمة النكاح في معنى الزواج وهو الكثير في لغة القرآن وحديث النبي صلى الله عليه وسلم وكلام الفقهاء" [11].

الزواج اصطلاحاً: اختلف الفقهاء في تعريف الزواج اصطلاحا إلى ثلاثة آراء:

الجمهور: إنه حقيقة في العقد مجاز في الوطء.

الحنفية: إنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد.

ذهب آخرون: إنه مشترك لفظي[12]، وهذا الخلاف نشأ من الاستعمال اللغوي للفظ، فالعرب قد استعملوا لفظ النكاح في معاني ثلاثة: العقد، المخالطة الجنسية والضم والتداخل [1].

---

[1] سورة الشورة الآية رقم50
[2] سورة الصافات الآية رقم 22.
[3] أنظر معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين احمد بن فارس بن زكريا ج 3/ ص 35/34 . المفردات في غريب القرآن أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الاصفهاني" ص 216
[4] انظر المعجم الوسيط -مجمع اللغة العربية - ج2، ص960
[5] الآية رقم 40. سورة هود
[6] سورة ق الآية رقم 7
[7] معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين احمد بن فارس ابن زكريا ج5، ص475
[8] فتح الباري بشرح صحيح البخاري- بن حجر العسقلاني ج 9 ص 5 .
[9] الأحزاب الآية رقم 49 .
[10] سورة الروم الآية رقم21
[11] الزواج في الشريعة الإسلامية- الشيخ علي حسب الله ص7
[12] أنظر سبل السلام شرح بلوغ المرام من جميع أدلة الإحكام الصنعاني ج/ 3 ص 973 طبعة دار الجيل -فتح الباري بشرح صحيح البخاري-بن حجر العسقلاني ج 9 ص 5. – نيل الأوطار شرح منتقى الإخبار من أحاديث سيد الأخيار- محمد الشوكاني ج3 / 227 -انظر موسوعة فتاوى النبي- لابن خليفة عليوى م1/ج2/ص163.

وخلاصة القول: أن الزواج والنكاح لفظان مترادفان يفيدان معنى الضم، والتداخل، والجمع، والارتباط، والمخالطة، فهو بهذا يكون في معنى العقد والوطء معا. قال الفارسي: العرب إذا قالوا نكح فلان بنت فلان أو أخته، أرادوا تزوجها وعقد عليها، وإذا قالوا نكح امرأته أو زوجته لم يريدوا إلا الوطء، لأنه يذكر المرأة أو الزوجة يستغنى عن العقد" [2].

ثانيا: المعنى الفقهي[3]اختلف الفقهاء في تعريف الزواج، فمنهم من عرفه أنه عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية(بأنثى)(المالكية[4]، أو عقد وضع لتمليك منافع البضع كما هو عند بعض الحنفية، أو عقد يفيد ملك المتعة قصدا كما هو عند الحنفية، أو عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ (النكاح والتزويج، أو معناهما، أو بترجمتهما كما هو عند الشافعية[5]، أو عقد بلفظ إنكاح أو تزويج على متعة الاستمتاع كما هو عند الحنابلة[6].

وصفوة القول: أن الزواج شرعا: هو عقد يفيد حل استمتاع كل من الرجل والمرأة بالآخر على الوجه المشروع [7]. وعرفه الشيخ محمد أبو زهرة: أنه عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة بما يحقق ما يقتضيه الطبع الإنساني، وتعاونهما مدى الحياة ويحدد ما لكليهما من حقوق عائلية وواجبات [8]. يلاحظ في تعريف الفقهاء للزواج أنه اقتصر على حل التمتع، أو الاستمتاع، أو تمليك منافع البضع، أو ملك المتعة، ولكن بالرجوع إلى القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، فإننا نجد أن المعنى الشرعي للزواج لم يقتصر على حل المعاشرة بين الرجل والمرأة فقط. بل رتب عليه حقوق.

مقاصد الزواج في الإسلام.

بالنظر إلى الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة التي تحدثت عن الزواج نلاحظ: أن الإسلام لم يشرع الزواج لمجرد المتعة الجنسية والجسدية بين الرجل والمرأة، بل كذلك من أجل تحقيق مقاصد شرعية، ومعاني وأهداف إيمانية واجتماعية وإنسانية، ووقاية الفرد والأسرة والمجتمع من الفساد والانحراف. وقد جمعت أهم مقاصد الزواج في أربعة نقاط هي:

حفظ النسل والذرية:

الزواج سنة عمل بها الرسل والأنبياء، وأكد عليها القرآن والسنة، لتحقيق مطلب التناسل والحصول على الذرية، وبذلك يتحقق حفظ النوع الإنساني، من الانقراض والزوال، قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾[9]. فالزواج مشروع للتناسل بإيجاد الذرية بالطريق المشروع، ويتعهد هذا النسل ضمن مؤسسة الأسرة بالتربية والرعاية. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم)[10]. فمطلب الذرية مطلب فطري قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَٰجًا وَذُرِّيَّةً﴾[11]. فهذا سيدنا زكريا عليه السلام رغم كبر سنه يطمع في الذرية قال الله تعالى: (هنالك دعا ز كريا ربه قال رب هب لي من لدنك ذرية طيبة إنك سميع الدعاء)[12]. فمطلب الذرية الطيبة مطلب الأنبياء والصالحين. قال سيدنا إبراهيم عليه السلام: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [13]. وقال الله تعالى: وهو يصف عباد الرحمان. ﴿وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [14]. ونظرا لأهمية حفظ النسل والذرية، لحفظ النوع الإنساني، عد العلماء هذا المقصد من الضروريات الخمس. لذلك قال العلماء: " أن الزواج مندوب في حق كل من يرجى منه النسل ولو لم يكن له في الوطء شهوة"[15]. ومن أجل حفظ النسل والذرية حرم الإسلام الزنا الذي يؤدي إلى اختلاط الأنساب، وشيوع العلاقات غير الشرعية، وحرم اللواط والشذوذ الجنسي. جاء عن الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور – رحمه الله– في كتابه مقاصد الشريعة: " ولم تزل الشرائع تعني بضبط أصول نظام العائلة، الذي هو اقتران الذكر بالأنثى المعبر عنه بالزواج، أو النكاح، فإنه أصل تكوين النسل وتفريع

---

[1] موسوعة الأسرة الأحوال الشخصية ا بالكويت -اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ج 1 ص 259 .
[2] نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار محمد بن على بن محمد الشوكاني ج 3 ص 228/227 .
[3] انظرا لوجيز في فقه الإمام الشافعي- لأبي حامد الغزالي-ج2/هامش1/ص3 وما بعدها
[4] مواهب الجليل لشرح مختصر خليل-للحطاب ج5/ص19
[5] الوجيز في فقه الإمام الشافعي لأبي حامد الغزالي –ج2/هامش 1/ص3/4
[6] انظر الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي ج 7- ص 30 .
[7] موسوعة الأسرة الأحوال الشخصية بالكويت- اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ج 1، ص 258
[8] الأحوال الشخصية الشيخ محمد أبو زهرة ص17
[9] سورة النحل الآية رقم 72.
[10] رواه أبو داود في سننه ج2/رقم2050، ص227
[11] سورة الرعد الآية رقم 38.
[12] سورة آل عمران الآية 38.
[13] سورة الصافات الآية 100.
[14] سورة الفرقان الآية 74.
[15] سبل السلام شرح بلوغ المرام من جميع أدلة الأحكام للصنعاني الجزء الثالث ص973 طبعة دار الجيل

القرابة بأصولها وفروعها "[1]. ومن أجل حفظ النسل والذرية رغب الإسلام في التبكير والتعجيل بالزواج، ونهى عن تأخيره، ورغب في اختيار البكر والودود الولود، ونهى عن التبتل والرهبانية، وحرم تحديد النسل، والإجهاض، وقطع أرحام الولادة. قال الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور– رحمه الله–: " فيجب حفظ ذكور الأمة من الاختصاء، وترك مباشرة النساء باطراد العزوبة، وأن تحفظ إناث الأمة من قطع الأرحام التي بها الولادة، ومن تفشي فساد الحمل في وقت العلوق "[2]. ثم قال: "ومن أجل حفظ انتساب النسل إلى أصله، وهو الذي من أجله شرعت قواعد النكاح، وحرم الزنا، وفرض له الحد، وقد أعتبر علماؤنا حفظ النسب في الضروري، لما ورد في الشريعة من التغليظ في حد الزنا، وما ورد عن بعض العلماء في نكاح السر، والنكاح بدون ولي وبدون شهود "[3]. ومن أجل حفظ النسب والذرية شرع الولي، والإشهاد، والإعلان والفشو، حتى يتميز النكاح عن السفاح. عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أعلنوا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف "[4]، وفرض له الحد، وقد أعتبر علماؤنا حفظ النسب في الضروري، لما ورد في الشريعة من التغليظ في حد الزنا، وما ورد عن بعض العلماء في نكاح السر، والنكاح بدون ولي وبدون شهود "[5]. ومن أجل حفظ النسب والذرية شرع الولي، والإشهاد، والإعلان والفشو، حتى يتميز النكاح عن السفاح. عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أعلنوا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف "[6]. فالله تعالى شرع قواعد الانكحة وحرم الزنا ووضع له الحد لتحقيق مقصد الإحصان والوقاية من الفساد. فما المراد بالإحصان والوقاية من الفساد؟

الإحصان والوقاية من الفساد: يوفر الزواج الشرعي صون العفاف، ويحقق الإحصان، ويحفظ الأعراض، ويسد ذرائع الفساد الجنسي، بالقضاء على فوضى الإباحية والانحلال"[7]. إن الأساس الذي لا نزاع فيه بين العلماء أن من مقاصد الزواج حفظ النسل، وحفظ النسب، وحفظ البضع، وبذلك يتحقق حفظ النوع الإنساني، وحفظ الذرية، وحفظ الأنساب من الاختلاط، وحفظ الفروج والإبضاع، بالإحصان والعفاف. لذلك قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج)[8]. ومن أجل تحقيق مقصد الإحصان والوقاية من الفساد شرع الإسلام وسائل يتوصل به إلى ذلك فأمر المرأة بالستر والحجاب، ونهى عن العري والتبرج. وأمر المؤمنين والمؤمنات بحفظ الفروج وغض الأبصار، ونهى عن كل ذريعة تؤدي إلى الفساد، كالنظر بشهوة، والخلوة بالمرأة الأجنبية، ونهى عن كل علاقة غير شرعية، من مصاحبة ومخادنة، قال أبو حامد الغزالي رحمه الله تعالى: في كتابه شفاء الغليل " والبضع مقصود الحفظ، لأن في التزاحم عليه اختلاط الأنساب، وتلطيخ الفراش، وانقطاع التعهد عن الأولاد الفساد وشيوع الفاحشة وعن كل علاقة غير شرعية لتحقيق الاحسان والعفاف وصولاً لتحقيق السكن النفسي والاستقرار الأسري.

السكن النفسي والأسري:

السكن النفسي، والأنس الأسري، والاستقرار العائلي، والمودة والرحمة، كلها معاني قرآنية، ومقاصد شرعية لا تتحقق إلا عن طريق الزواج المشروع. قال الله تعالى: وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً"[9]. وسكون كل من الرجل للمرأة، والمرأة للرجل، أن يجد كل واحد منهما متعة، ومسرة، وأمنا، وطمأنينة، وعفافا، وإحصانا، و كل ما يحقق راحة النفس. فعلاقة السكن النفسي والأسري لا تنتهي بقضاء الشهوة والإقضاء الجنسي والجسدي، ولكن تتحقق بالإضافة إلى ذلك بالعشرة الطيبة، التي تسودها المودة والرحمة، والعيش المشترك في البيت الواحد، والمسكن الواحد، والشعور بالمسؤولية المشتركة بين الزوجين(كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالرجل راع وهو ومسئول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية ومسئولة عن رعيتها)"[10] ويزداد هذا المقصد تثبيتا بإيجاد الذرية، فالذرية لها دور فعال في تثبيت الزواج ودوامه، ومن أجل تحقيق السكن النفسي والأسري شرع في الإسلام وجوب النفقة على المرأة من قبل الرجل(مسكن وملبس ومطعم) ووجوب الطاعة للمرأة، والقرار في بيت الزوجية، الذي يعده الرجل للمرأة. فكل زواج لا يحقق مقصد السكن النفسي، و قرار المرأة في بيت

---

[1] مقاصد الشريعة الإسلامية الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور ص 155 .
[2] المرجع السابق ص 81 .
[3] المرجع السابق ص 81.
[4] صحيح سنن ابن ماجة حسن رقم1549/ص134 و أخرجه الترمذي وقال حديث غريب حسن-وقال الالباني ضعيف دون الشطر الاول "أعلنوا النكاح " رقم 1925/ص147ضعيف سنن ابن ماجة
[5] المرجع السابق ص 81.
[6] صحيح سنن ابن ماجة حسن رقم1549/ص134 و أخرجه الترمذي وقال حديث غريب حسن-وقال الالباني ضعيف دون الشطر الاول "أعلنوا النكاح " رقم 1925/ص147ضعيف سنن ابن ماجة
[7] المادة 19= ميثاق الأسرة المسلمة الاتحاد النسائي الإسلامي العالمي/وثيقة حقوق المرأة المسلمة/2007/10/08
[8] متفق عليه صحيح البخاري كتاب النكاح-باب من لم يستطع الباءة فليصم رقم5066/ص1293-ومسلم كتاب النكاح باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه رقم1400/ص1018
[9] سورة الروم الآية رقم "21"
[10] رواه البخاري في صحيحه كتاب النكاح باب المرأة راعية في بيت زوجها رقم 5200/ص1326و مسلم في صحيحه رقم1829/ص1439.

الزوجية وسكون الرجل إليها وسكونها إليه بالإفضاء، ولا يحقق السكن الأسري العيش المشترك في بيت واحد ومسكن مستقر دائم، يقوم الرجل فيه بمتطلبات الأسرة والمسوولية الأخلاقية والمادية، فهو زواج يتنافى مع روح الشريعة الإسلامية.

التواصل الاجتماعي والتعارف الإنساني:

إن من بين المقاصد التي من أجلها خلق الله تعالى الناس من ذكر وأنثى، وجعلهم شعوبا وقبائل، التعارف والتواصل بين بني البشر. وإن من أحسن وسائل التعارف، والتواصل الاجتماعي الزواج. به تقوى الصلات الاجتماعية، والإنسانية قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ﴾[1]. من أجل ذلك أرشد الإسلام إلى الاغتراب في الزواج، ومعناه أن يتزوج الرجل بامرأة من أسرة غير أسرته، لتقوية الصلات الاجتماعية بين الأسر، يبدأ هذا التعارف بالخطبة، يليها التواصل بين الأسرتين والتعارف بين الأهلين، حتى يتحقق الرضا بهذه المصاهرة، ويعلم الجميع أن الأسرتين قد أصبحتا بينهما رابطة وصلة، فتتسع الدائرة الاجتماعية بالقرابة والمصاهرة. فقد جعل الله تعالى لحمة المصاهرة كلحمة النسب ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ مِنَ ٱلۡمَآءِ بَشَرٗا فَجَعَلَهُۥ نَسَبٗا وَصِهۡرٗاۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرٗا﴾[2] ومن أجل تحقيق هذا المقصد أباح الإسلام للمسلم الزواج من نساء أهل الكتاب لتقوية الصلات الاجتماعية، والتعارف الإنساني بين الشعوب والقبائل والأمم، وتزداد هذه الصلة قوة بإيجاد الذرية، فترتبط صلتهم بأخوالهم من غير المسلمين. وقد تكون وسيلة للتعريف بالإسلام والدعوة إليه وبذلك تتحقق الشهادة على الناس. نستنتج من خلال دراستنا لمشروعية الزواج وأهميته بالنسبة للفرد والأسرة والمجتمع المسلم، والغاية والمقصد من الزواج في الإسلام، أن الزواج هو نظام ومنهج رباني وتنظيم اجتماعي. فما المراد بمفهوم الزواج في الإسلام؟ وما خصائصه؟ وما الفرق بين النظام والعقد؟

حكمة الإسلام من إباحة الطلاق

الطلاق لغة: التخلية والإرسال، ويقال للإنسان إذا عتق، طليق، أي صار حرا، وناقة طلق و طُلق، أي لا عقال عليها، وطلق اليدين :غير مقيد[3].

الطلاق اصطلاحا: عرفه الحنفية :(رفع قيد النكاح حالا أو مآلا بلفظ مخصوص، أي بلفظ اشتمل على مادة الطلاق صريحا وكناية وسائر الكنايات الرجعية والبائنة، وبالفاظ المخصوص أخرج الفسخ)[4]. ويلاحظ أنه قصد في رفع قيد النكاح في الحال عند الطلاق البائن وفي المآل عند الطلاق الرجعي. وعرفه المالكية بأنه :(رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح، فخرج بقوله :شرعا القيد الحسي وهو حل الوثاق، وبقوله بالنكاح العتق فإنه رفع قيد ثابت شرعا لكنه لم يثبت بالنكاح)[5]. وعرفه الشافعية :(حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه)[6]، وعرفه الحنابلة :(حل قيد النكاح أو بعضه)[7].

الحكمة من إباحة الطلاق:

وضع الإسلام الطلاق في أضيق الحدود، وفي حالة استحالة العشرة بين الزوجين وبما لا تستقيم معه الحياة الزوجية، وصعوبة العلاج إلا به ويكون مخرجاً من الضيق وفرجاً من الشدة في زوجية لم تتفق ما أراده الله سبحانه وتعالى لها من مقاصد الزواج التي تقوم على المودة والسكن النفسي والتعاون في الحياة. والحقيقة أن الإسلام كره الطلاق ونفر منه الرسول صلى الله عليه وسلم وقال: (ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق واعتبر الحياة الزوجية لها قدسية خاصة لابد من احترامها، وأن هدمها ليس بالأمر السهل فهي ميثاق غليظ ينبغي عدم نقضه بسهولة)[8]

ويقول المولى سبحانه وتعالى في محكم تنزيله: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا﴾[9]. يحيط الإسلام الزواج بسياج من القدسية ويضفي عليه من الإجلال ما يميزه عن سائر العقود فوصفه القرآن بالميثاق الغليظ، ولقد بغض الإسلام الناس في الطلاق وحث المسلمين على اتقائه ما استطاعوا إليه سبيلا ولقد أباحه الإسلام لأنه دين يشرع للحياة الواقعية التي يضطر

---

[1] سورة الحجرات الآية رقم 13.
[2] سورة الفرقان الآية رقم "54"
[3] ابن منظور :لسان العرب ، مادة طلق، باب القاف، فصل الطاء، ج10، ص225
[4] ابن نجيم :البحر الرائق، ج3 ، ص252
[5] الشولي، علي بن عبد السلام :البهجة في شرح التحفة، م ج2 ، ضبطه وصححه محمد عبد القادر شاهين، ط1 ، الناشر، لبنان، دار الكتب العلمية، 1418هـ، ج1، ص536
[6] الشربيني، محمد الخطيب :الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، مج، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، الناشر : بيروت، دار الفكر، 1415هـ، ج2، ص437
[7] عبد الحميد : الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ص229
[8] محروم رضا الجندي، الأسرة والتمتع، ط ١، دار الراية، ٢٠١٥ م، ص ١
[9] سورة النساء، الآية 34

فيها بنو الإنسان ولأنه كثيراً ما يحدث في الحياة ما يقضي للطلاق، بل ما يجعله ضرورة لازمة ووسيلة معينة للاستقرار العائلي والاجتماعي وحكم الطلاق أنه مباح لرفع الضرر عن أحد الزوجين لقوله تعالى: (الطلاق مرتان)[1]

مفهوم التفريق في اللغة والاصطلاح

التفريق لغةً: الفرق خلاف الجمع، فرقه يفرقه، قال تعالى: ﴿وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ ٱلْبَحْرَ فَأَنجَيْنَٰكُمْ وَأَغْرَقْنَآ ءَالَ فِرْعَوْنَ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ﴾[2] أي جعلناه فرقا وأقساما، وفرقت بين الشيئين تفرقة وتفريقا، والفُرقة مصدر الافتراق، والفرق الفصل بين الشيئين، قال تعالى: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا﴾[3] أي فصلناه، والفرقان الحجة، والفرقان النصر، ورجلٌ فاروق يفرق بين الحق والباطل[4].

التفريق شرعا: والأصل في التفريق هو فرقة الطلاق ويملكه الزوج والقاضي وينوب منابه في الفرقة كما بالجب والعنّة، فهو حل رباط الزوجية بأمرٍ من القاضي[5].

مصدر فَرق، والفُرقُ خلاف الجمع، ومنه التفرق والافتراق وهما سواء، ومن علماء للغة من جعل التفرق بالتشديد للأبدان، والافتراق بالتخفيف في الكلام، يقال فرّقتُ بين الكلامين فافترقا، وفرّقتُ بين الرجلين فتفرقا. وتفرق الرجلان : ذهب كل منهما في طريق[6].

ويقع التفريق على عدة معان متقاربة؛ منها[7]:

1/ التجزئة والقسمة، يقال : فرق الأشياء : أي قسمها ووزعها.

2/ التمييز ، يقال : فرق بين الأشياء : إذا ميز بعضها من بعض.

3/ التبدد، يقال : تفرق الشيء : أي تبدد وتلاشى.

4/ الفصل، يقال : فرق بين الشيئين : أي فصل بينهما، ويقال فارقه مفارقة : انفصل عنه وبانيه.

وفي التنزيل جاء قوله تعالى على لسان سيدنا موسى عليه السلام: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي لَآ أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي ۖ فَٱفْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾[8]

وفي التنزيل جاء قوله تعالى على لسان سيدنا موسى عليه السلام الأرض المقدسة فاتحين[9].

التفريق اصطلاحاً: إن التفريق مصطلح نابع من اللغة و لا يتعدى معناه الاصطلاحي عن معناه اللغوي، ويتبين ذلك بعد الدراسة لمصطلح التفريق في كتب الفقه، فلم يستخدم الفقهاء مصطلح التفريق و إنما استخدموا مصطلح الطلا ق، وذلك لأنه – التفريق – عند العلماء والفقهاء القدامى معروف لهم بداهة حيث وجد في فروعهم الفقهية و لأنه لا يبعد في موضعه و لا معناه عن التفريق بين الزوجي ن بإبطال النكاح سواء التفريق بالطلاق أو الفسخ ، و سأذكر بعض التعريفات للتفريق عند العلماء المعاصرين وهي كالتالي:

عرفه الأستاذ الشيخ علي الخفيف رحمه الله تعالى بقوله :(هو ما تنحل به عقدة الزواج فينقطع ما بين الزوجين من علاقة زوجية)[10]. عرفه الأستاذ بدران بأنه: ما ينتهي به عقد الزواج وتنحل بسببه الرابطة الزوجية وينقطع به ما بين الزوجين من علاقة الزواج[11]. عرفه الشيخ عبد الرحمن تاج :التفريق انحلال رابطة الزواج[12].. جاء في الموسوعة الكويتية: يذكر الفقهاء الفرقة ويريدون بها انحلال رابطة الزواج والفصل والمباينة بين الزوجين سواء أكانت بطلاق أو بغيره[13]. عرفه محمد عبد الحميد بأنه :كل ما ينحل به رباط الزوجية[1]. عرفه الزقيلي أنه :انحلال رابطة الزوجية وانقطاعها بسبب من الأسباب التي توجب ذلك[2].

---

[1] سورة البقرة، الآية 229
[2] سورة البقرة، الآية 50
[3] سورة الإسراء، الآية 106
[4] ابن منظور، لسان العرب، ط3 ، ج 10 ، 1414هـ، ص299- 303
[5] الكاساني، علاء الدين (1982) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج2 ، بيروت، دار الكتاب العربي،1982م، ص 337
[6] محمد بن مكرم الشهير بابن منظور : لسان العرب مادة (فرق) ، ج10، ص243
[7] سعدي أبا حبيب : القاموس الفقهي، لغة واصطلاحاً مادة (فرق) ص 28
[8] سورة المائدة، الآية 25
[9] أبا عبد الله محمد القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن، ج6، ص85
[10] علي الخفيف، فرق الزواج، ج1، ص1، نقلاً عن كتاب المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية لعبد الكريم زيدان، ج7، ص339
[11] بدران أبو العنين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية والمذهب الجعفري والقانون، ج، ص295
[12] عبد الرحمن تاج، أحكام الشريعة في الأحوال الشخصية، ج1، ص238
[13] الموسوعة الفقهية الكويتية، ج32، ص107

التعريف الراجح :بعد عر ض تعريفات العلماء المعاصرين للتفريق وبعد الدراسة فيها فإنه ومن وجه نظري يبدو لي أن التعريف الذي سأذكره تعريف جمع بين التعريفات السابقة ليكون التعريف على النحو التالي:

التفريق هو انحلال رابطة الزوجية وانقطاعها بسبب من الأسباب التي توجب ذلك، التفريق لأسباب مشتركة والتفريق للضرر.

الضرر في اللغة: الضرر ضد النفع وقد ضده وضاره والاسم الضرر[7] فكل ما كان ضد النفع من سوء حال وفقد وشدة في بدن فهو ضرر ، كذلك هو النقصان يقال دخل عليه ضرر والضراء نقض السراء[8]، وفي الحديث الشريف (لا ضرر ولا ضرار)[9].

الضرر في الاصطلاح : عرف القضاء والضرر عدة تعريفات:

1/ إلحاق المفسدة بالغير مطلقاً.

2/ الحاق المفسدة على وجه المقابلة ، أي أن كل منهما يقصد ضرر صاحبه.

3/ بمعنى الإيلام وهو الإيلام النفسي والجسدي .

4/إلحاق فعل أو ضرر بأخذ ومنه أخذ الشافعي [10]، أن للجار منع جاره من وضع جذعه على جداره وإن احتاج[11] وقد جاء في الجزء (أن دماءكم وأموالكم عليكم حرام)[12]

5/ المعني النقص: أي أن يضر الرجل أخاه فينقصه حقه أو شئ من حقوقه.

6/ بمعني الجزاء بالمثل : أي أن يجازي من ضره بإدخال الضَرر عليه وكان عليه أن يعفو[13]

اختلاف الفقهاء في جواز التفريق للضرر : أختلف الفقهاء في جواز التفريق للضرر على الوجه التالي:

بما أن الإسلام قد أوجب لجنة تحكيم لبحث سبب النزاع الزوجين وهذه الاجراءات تتخذ عند ادعاء الزوج أو الزوجة أن أحدهما يضر بالأخر.

تم تقدم هذه اللجنة المحكمة تقريراً إلى القاضي عن نتيجة تحقيقاتها في هذا النزاع وأسبابه فإن اقترحاً الاصلاح بينهما لم يكن القاضي التفريق وإن اقترحا التفريق فرق القاضي بين الزوجين هذا وقد أجاز فريق من الفقهاء منهم الإمام مالك والإمام أحمد التفريق للشقاق.

وأما الأمام أبو حنيفة والإمام الشافعي فانهم لم يجيزوه والقول الراجح هو الرأي الأول لأن الحياة الزوجية لا تستقيم مع وجود الشقاق والنزاع عدا ما في ذلك من ضرر بليغ على تربية الأولاد وسلوكهم ولا خير في اجتماع بين متباغضين[14] . قال تعالى (وإن يتفرقا يغن الله كلاً من سعته) وأبغض الحلال إلى الله الطلاق ولكنه قد يكون ضرورة في بعض الأحيان حين يستفحل بين الزوجين وأخر العلاج الكلي[15] .

هذا لا يجوز بحث عدوين ويستحب أن يكوناً ذكرين خروجاً عن الخلاف في هذا ويخلو كل طرف بوكيله ويفهم مراده ويعملان بالمصلحة فإن أختلف رأيا بحث أثنين غيرهم حتى يجتمعان على شيء[7].

رأي القانون في التفريق للضرر والشقاق: أصدرت محكمة أم ضوبان الجزئية حكمها الحضوري بتاريخ 1983/12/11م في القضيب نمرة 361/ق/1983م المرفوعة من المدعية ضد المدعي عليه يطلب طلاق والضرر وقد حكمت المحكمة المشار إليها بالطلاق للضرر[8]، وخلاصة هذه الواقعة أن المدعية أدعت أم زوجها أساء إليها بالسب لها ولأهلها والضرب وطلب من المحكمة الطلاق منه ضرراً أثبت الشهود واقعة الضرر

---

[1] محمد عبد الحميد :الأحوال الشخصية، ج1، ص242

[2] زقيلي :التفريق بين الزوجين لغيبة الزوج ، دراسات :مجلة علمي ة :علوم الشريعة والقانون، ج30، ص111، العدد1، 2003م.

[3] الزيدي – تاج العروس – مج3 – دار مكتبة الحياة – بدون تاريخ نشر – بدون طبعة ، ص348 – 350 .

[4] سنن ابن ماجة – كتاب الأحكام – ب/ من بني في حقه ما يضار جاره رقم (234) أبي عبدالله القزويني – سنن ابن ماجة – بين الأفكار الدولية – عمان- ط1 – 2004م – ص252

[5] سبق تعريفه ص11 ، الفصل الأول – المبحث الأول .

[6] محمد عبدالرؤوف – فيض القدير – مج6 – ت/ أحمد عبدالسلام – دار الكتب العلمية – بيروت – 2001م – ص559.

[7] أخرجه البخاري – كتاب الفتن – باب لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض – ج د (رقم ، 7078) الإمام البخاري – صحيح البخاري ، مج4 – دار الفجر للتراث – القاهرة – ط2 – 2010م ، ص368 .

[8] المناوي – فيض القدير شرح الجامع الصغير – ج6 – دار المعرفة – بيروت – ط2 – 1972م – ص:431 .

[9] مصطفى السباعي – المرأة بين الفقه والقانون – دار الوراق الرياض – ط7 – 1999م – ص:115 .

[10] يوسف القرضاوي – فتاوى معاصرة – ج3 – دار القلم – القاهرة – ط3 – 2003م – ص589 – 590 .

[11] تفسير القرطبي – أبي عبدالله – ج3 – ص 238 .

[12] القاضي الطاهر الشريف – المحكمة العليا – المكتب الفن – رئاسة الهيئة القضائية – الخرطوم – 1984م – ص:9 .

وأفادوا بأنهم سمعوه يشتمها ويضربها ويناء، عليه حكمت المحكمة بطلاقها منه ضرراً ومن حكمة الإسلام انه شرع الطلاق لما في بقاء الزوجية ، من المشقة عند التنافر وكذا مشروعية الفسخ بالعيب ونحوه [1]، أي أن على الزوج أن لا يبقى على الحياة الزوجية بنية الأضرار بالزوجة[2]

مفهوم التفريق القضائي وحكمة ومشروعيته

مفهوم التفريق القضائي: في اللغة: معناه الحكم وأصله قضائي لأنه من قضى والجمع أقضيه وقضى أمر وحكم [3] ومن قوله تعالي (وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا)[17] كما يدل على الاتقان والانفاذ وأحكام للأمر لجهته لقوله تعالي: (كِتَٰبٌ فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ)[4]أي أحكم خلقهن، وكذلك قوله تعالي: (فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ فِى يَوْمَيْنِ وَأَوْحَىٰ فِى كُلِّ سَمَآءٍ أَمْرَهَا). ولذا سمي القاضي قاضياً وأنه يحكم بالأحكام وينفذها واستقضي فلاناً أي جعل قاضياً يحكم وواحدتها قضية والله بمعني القاطع للأمور المحكم لها[14]. وتحلقي من هذا إلى أن كل ما أحكم عمله أو أتم أو أدي فقد قضي ومن معانيه كذلك العهد والوصية قال تعالي (وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ)[15] اي عهدنا إليهم وأوصيناهم[16].

في الاصطلاح: القضاء يعني الفصل في النزاع بين متخاصمين وهو فعل لابد له من قاضي مؤهل وعلى علم بالقانون الذي يحكم به ويستطيع الترجيح بين الأدلة [1].

والقضاء هو يحكم بين الناس بالحق والحكم بما أنزل الله وقطع المنازعات التي هي مادة الفساد وغير ذلك من المصالح التي لا تقوم إلا بإمام [2] (وقضى ربك) أمر ربك ووصى والعرب تقول تركه يقضي أمور الناس أي يأمر فيها فينفذ أمره .

وتقول أوصيك به خيراً أو أمرك به خيراً أن تفعل به كذا[3] قال تعالي (وَقُضِىَ بَيْنَهُم بِٱلْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ)[5] والقضاء هو فصل بين الناس في معاملات بعضهم بعض من كل ظالم ومظلوم ومهتدي عليه في مختلف المعتقدات والمعاملات [5] ، ومنه قول تعالي (ٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ)[6]

مشروعيته التفريق القضائي : في القران الكريم : قال تعالي : (وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ)[7] أي إن يفارق كل منهما صاحبه فإن الله يغنيه بفضله ولطفه بأن يرزقه زوجاً غيراً من زوجة وعيشاً أهذا من عيشه[8]

وجه الدلالة : جواز حكم التفريق إذا تعثر الاصلاح بين الزوجين وتجاوز الزوج حق التأديب فعلي الزوجة اللجوء إلى القاضي وله سلطة تقديرية في الصلح أو التفريق[9].

في السنة النبوية : عم عمرو[10] بن العاص أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذ حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجر أن وإذا فأجتهد فأخطأ فله أجر [11] ومعني الحديث أن يريد الحاكم أن يحكم .

وجه الدلالة : أن يدأ بالحكم قبل الاجتهاد .

في الإجماع : أتفق أئمة الفتوي على أنه لا يجوز لأحد أن يقتضي من أحد حقه دون السلطان ، لهذا جعله الله ليقبض أيدي الناس بعضهم بعض وله مزية النظر في أمور الناس [12]

حكم التفريق القضائي : لمعرفة حكم التفريق القضائي لابد من معرفة الحكم القضائي أو حكم القضاء وإليك بيانه:

---

[1] جلال الدين السيوطي – الاشباه والنظائر – دار الكتب العملية – بيروت – ط1 – 1983م – ص : 79 .
[2] عبدالرحيم متولي الشعراوي – زبدة التفاسير – المكتبة الوقفية – القاهرة – ط1 – 2004م – ص 54.
[3] محمد الرنجاني – تهذيب الصحاح – ت/ عبدالسلام هارون وأخرون – دار المعارف – مصر – بدون سنة نشر – بدون طبعة – ص: 1051 .
[4] سورة الإسراء ، الآية (23)
[6] ابن منظور – لسان العرب ، مج12 – دار صادر بيروت – ط1 – 2000م – ص : 131.
[7] سورة الإسراء ، الآية (5)
[8] الخليل ابن أحمد الفراهيدي (2003) كتاب العين – مج3 – ت/ عبدالحميد الهنداوي – دار الكتب العلمية – بيروت – ط1– ص:400.
[9] متولي الشعراوي (1991) تفسير القران الكريم – مج13 – مطابع اخبار اليوم – القاهرة –ص : 8343
[10] علاء الدين الكساني (1996) بدائع الصنائع ، ج7 ، دار الفكر ، بيروت ، ط1 –ص : 3 .
[11] أبي زكريا الفراء (1983) معاني القران – ج2 – عالم الكتب – بيروت – ط3 –ص12 .
[12] عمر الطاهر عاشور – التحرير والتنوير – مج11 – ج24 – دار سحنون – تونس – ط1 – 1991م – ص : 67 .
[13] سورة الحج ، الآية (69) .
[14] سورة النساء ، الآية (130)
[15] الصابوني – صفوة التفاسير – مج1 – دار الصابوني – القاهرة – ط9 – 1976م – ص : 308 – 309.
[16] كمال الدين إمام – الزواج في الفقه الإسلامي – دار الجامعة الجديدة الإسكندرية – 2006م – ص197 .
[17] عمرو بن العاص السهمي ، مرجع سابق ، ص540 .
[18] أخرجه مسلم – كتاب الأقضية – باب بيان أجر الحاكم إذا أجتهد ج د (رقم ، 1716) صحيح مسلم بشرح النووي – مج6 – ت/ عصام الصبابطي وأخرون – دار الحديث – القاهرة – 2001م – ص 254 .
[19] فريد الجندي – جامع الأحكام الفقهية – ج3 – دار الكتب العلمية – بيروت – ط2 – 2005م – ص4 – 363.

حكم القضاء: هو فرض كفاية بالإجماع فإن قام به البعض سقط الفرض عن الباقين وأن امتنع الجميع أجبر الأمام احدهم على القضاء وبه قال الأكثرون ومن شروط تولي القضاء ذكر العلماء ثماني شروط هي:

الشرط الأول: الحرية

الشرط الثاني: الذكورة

الشرط الثالث: الاجتهاد فلا يجوز توليه جاهل الأحكام الشرعية ، وفي ذلك خمسة أمور كالتالي:

الأول: العلم بكتاب الله تعالي وراء يشترط العلم بجميعه بل بها يتعلق منها بالأحكام[1]

الحكم الثاني: سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم راجعها بل ما يتعلق بها من أحكام.

الحكم الثالث: أقاويل علماء الصحابة ومن بعدهم إجمالاً واختلافاً.

الحكم الرابع: القياس ، فيعرف جليه وخفية .

الحكم الخامس: لسان العرب وإعرابهم لأن الشر ورد بالعربية.

الشرط الرابع: البصر فلا يصح توليه أعمى لأنه لا يعرف الخصوم والشهود .

الشرط الخامس: التكاليف ، فلا يصح توليه صبى

الشرط السادس: العدالة فلا يصح توليه فاسق ولا كافر.

الشرط السابع: أن يكون ناطقاً فلا يجوز تولية أخري أو تولية أصم .

الشرط الثامن: الكفاية فلا يصح توليه قاضي مغفل مختل في رايه ونظره لكبد أو مرض.

الاختلاف في نوع الفرقة الواقعة بحكم القاضي: التكليف الفقهي في نوع الفرقة بحكم القاضي أختلف الفقهاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إذا كانت الفرقة من جانب الزوج فهي طلاق، وتعد هذه الفرقة فرقه بطلان لأن سبب ثبوتها حصل من الزوج وهو أبو حنيفة وأصحابه. أما إذا كانت من الزوجة فهي فسخ(لأنها لا تملك الطلاق) وإما إذا كانت الفرقة بسبب الجب والعنة فهي فرقة بطلان أيضاً (لأنها سببها هو المنع عن استيفاء حقوق الزوجية في النكاح من جانب الزوج ولأنه ظلم وضرر في حق المرأة والقاضي هذا يقوم مقام الزوج فى دفع الظلم عن الزوجة. وإذا كانت الفرقة بسبب الردة من أحد الزوجين فإن كانت قبل الدخول تقع في الحال وإن كانت بعده فلا تقع حتى تمضي ثلاث حيضات وهو قول الشافعي. وبناءً على ذلك فإن الفرقة بحكم القاضي قد تقع طلاقاً أو قد تقع فسخاً.

القول الثاني: أختلف في قول الإمام مالك في الفرق بين الفسخ والطلاق في موضعين:

الموضع الأول: في جواز النكاح : فالفرقة فيه طلاق والفسخ مثل حكم تزويج المرأة نفسها أو المحترم.

الموضع الثاني: في السبب الموجب للفرقة : إذا كان السبب راجع إلى الزوجين كان ذلك فسخاً مثل نكاح المحرمة من الرضاع أو النكاح في العدة ومثل الرويا بالعيون [1].

القول الثالث: فيها يوقعه القاضي من تفريق: هو ما يوقعه الزوج بلفظة أو بتفويض منه وإلى هذا ذهب الشافعي[2] وابنه حزم[3] وحجتهم في ذلك بالمعقول. ومن فرق الطلاق عندهم التي لا تحتاج إلى قضاء فرقة الخلع [4] أما التي تحتاج إلى قضاء فرقة الإيلاء والحكمين والاعسار وأهم أسباب فرق الفسخ الأتي: التفريق بسبب العيون ، التفريق بسبب الضرر، التفريق للإعسار على الارجح عند الحنابلة وتفريق الحكمين.

القول المختار: بعد النظر في أقوال الفقهاء وأدلتهم نخلص إلى التالي وذلك وفق قولين:

---

[1] النووي (1995) روضة الطالبين، ج9 ، دار الفكر، بيروت، ص ص 263-267 .
[2] ابن رشد – بداية المجتهد ونهاية المقتصد – ج3 – ت/ محمد صبحي – مكتبة ابن تيمية – القاهرة – ط1 – 1415ه – ص : 138 .
[3] سبق تعريفة ، ص9 – الفصل الأول – المبحث الثاني – المطلب الأول.
[4] علي بن أحمد بن سعيد ، ولد بقرطبة سنة 384ه كان إماماً ومؤرخاً وكاتباً وشاعراً من أشهر كتبه طوق الحمامة ، توفي سنة 456ه ، محمد أبو زهرة – ابن حزم حياته وعصره – دار الفكر العربي – بدون طبعة – بدون سنة نشر – ص : 23 .
[5] عدنان النجار – مرجع سابق – ص : 22 .

الأول: في المشار تفريق القاضي طلاقاً: إذا كان التفريق مسبوقاً بطلقتين تحرم المرأة على زوجها حتى تتزوج زوجاً غيرة وبذلك يتعرض الزوجية لعدم العودة ويتضرر الزوجان وما قد يكون بينهما من أولاد.

الثاني: في اعتبار التفريق فسخاً :في هذه الحالة يكون باب الزوجية مفتوحاً وتضيق دائرة الطلاق من جهة ويرتفع الضرر عن المرأة من غير أضرار يغيرها من جهة أخري. لذلك فإن اعتبار تفريق القاضي فسخاً أولى من اعتباره طلاقاً وتحسب على الزوج طلقة . وبناءً عليه فإن تفريق القاضي يكون فسخاً في جميع أحواله[1]، وهذا ما ذهب إليه الامامان الشافي وأحمد.

الآثار المترتبة على الحكم القضائي: تترتب على الفرقة بحكم القاضي آثار عدة نتناول منها ما يلي:

أولاً: أثار التفريق للإعسار وهل هي فسخ أم طلاق؟ ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الفرقة للإعسار فسخ لأنها تقع بحكم القاضي وقال المالكية أنها فرقة بطلاق رجعي تكون الرجعة فيه مشروطة بشرطين هما: أن يثبت إعسار الزوج لدي القاضي وأن يبدي الزوج استعداده للأنفاق فإن راجع الزوج زوجته وهي ما تزال في العدة ولم يتوفر هذين الشرطين كانت الرجعة باطلة لأنه لا فائدة منها إذا استمر الإعسار وعدم الاستعداد للإنفاق حيث الضرر لم يذل عن الزوجة فوجب استمرار التفريق حتى تنقضي العدة ويصح الطلاق بائناً.

ثانياً: أثار التفريق للعيوب والأمراض: ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن التفريق بين الزوجين للعلل والأمراض والمالكية ، إن التفريق يعد طلاق بائن وليس بفسخ وذهب المالكية إلى أن الزوج إذا رفض الطلاق فللقاضي أنا يطلق زوجته أو يأمرها به ، أي بإيقاع الطلاق (طلقت نفسي منك أو ما في معناه والطلاق هنا بائناً)[2].

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة أحمد الله سبحانه وتعالى حمداً يليق بجلاله وعظمته بأن وفقني من كتابة هذه الدراسة والتي تناولت أسباب التفريق بين الزوجين وما يتعلق به من أحكام وفروض وواجبات، ثم مقارنة تلك الأحكان والفروض والواجبات بما صدر من حيثيات في قانون الأحوال الشخصية السوداني، المعمول به في المحاكم، وقد رأيت من خلال اطلاعي إن الاسلام اهتم اهتماماً عظيماً بالأسرة وتكوينها وتلافي ما قد يطرأ الحياة الزوجية من خلافات قد تهوي بها في مكان سحيق فأجاز التفريق بين الزوجين وفقاً للضرر الواقع نتيجة الشقاق والنزاع.

النتائج:

1/ اعتبار التفريق بحكم القاضي فسخاً يتفق مع روح الشريعة.

2/ الإيلاء وجائز فيما دون الأربعة أشهر.

3/ لا يحق للزوجة طلب التفريق بالإيلاء إلا بعد مضي أربعة شهور.

4/ للزوجة المظاهر طلب التفريق إذا امتنع الزوج عن التكفير عن ظهاره.

5/ للمرأة الحق بطلب التفريق لعدم الإنفاق.

6/ يوافق القانون السوداني الحكم الشرعي في تفريق الظهار وفق المادة (196) من القانون.

7/ يوافق القانون السوداني الحكم الشرعي في حكم التفريق للإعسار وعدم الانفاق وذلك وفق المادة (170) وحكم النشوز بفرض عدم النفقة في كليهما وفق المادة (75) من قانون الأحوال الشخصية السوداني.

التوصيات

1/ وجوب وضع مذكرات للقانون المعمول به.

2/ من واجب طلبة العلوم الشرعية النهوض بالقانون بإجراء مزيد من البحوث والدراسات على أقسامه المختلفة.

3/ عدم الخروج عن الأصول الشرعية مع مراعاة تغير الأحوال والزمان.

4/ عدم الاندفاع وراء تيارات الغزو الثقافي والفكري الذي له كبير تأثير على المرأة المسلمة بتغير عاداتها ومعتقداتها.

5/ تطوير مناهج التعليم بما يتناسب مع حاجة المجتمع المسلم.

6/ الاهتمام بالعلاقات الأسرية.

7/ تفعيل الدور التعاوني بين المؤسسات التعليمية والاجتماعية وبين المحاكم الشرعية لما فيه صالح الأسرة والمجتمع.

---

[1] علي حسب الله (1968) الفرقة بين الزوجين وما تعليق بها من عدة ونسب، دار الفكر العربي، القاهرة ، ط1، ص ص: 118-119.

[2] عبدالرحمن الصابوني (2000) احكام الطلاق في الفقه الإسلامي، دار القلم، دبي، ط3 ، ص ص: 124 – 125 .

المصادر والمراجع

ابن عابدين محمد أمين (1992م) رد المختار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، الجزء السادس.
أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير(1997م) تفسير القرآن العظيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.
أبو داؤد سليمان بن أشعث بن اسحاق، سنن أبي داؤود، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، الجزء الرابع.
أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1384هـ ، 1964م.
أبو محمد موفق الدين، عبد الله محمد بن قدامة المقدسي، المغن، مكتبة القاهرة، الجزء العاشر.
أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، الجزء الثالث عشر.
أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، 1399هـ، 1979م، الجزء الخامس.
أحمد بن محمد أبو الوليد، لسان الحكام في معرفة الأحكام، البابي، القاهرة، الطبعة الثانية، 1393هـ، 1973م، الجزء الأول.
أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، الجزء الثاني.
إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة،1407هـ 1987م، الجزء السادس.
عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1409هـ، 1989م.
محمود الشربيني، القضاء في الإسلام، الطبعة الثانية، 1999م.
زين الدين أبو عبد الله محمد، مختار الصحاح، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الخامسة 1420هـ– 1999م، الجزء الأول.
زين الدين بن إبراهيم بن محمد إبن نجيم المصري، البحر الرائق شرح، كنز الرقائق، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
شمس الدين أبو عبد الله محمد، مواهب الجليل في تشريح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1412هـ ، 1992م، الجزء السادس.
عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ، 1998م.
علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1406هـ– 1986م، الجزء السابع.
علي بن محمد بن علي الزين الجرجاني، كتاب التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1403هـ 1983م، الجزء الأول.
عيسى بن عثمان بن غازي، أدب القضاء، الطبعة الأولى، 1417ه، 1996م.
مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الثامنة، 1426هـ 2005م، الجزء الأول.
محمد بن أحمد عليش، فتح العلي المالكي، دار المعرفة، الجزء الثاني.
محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، الجامع المسند الصحيح، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ، الجزء التاسع.
محمد بن جرير الطبري، جامع البيان، الطبعة الأولى، 1414هـ ، 2001م.
محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الترمزي، سنن الترمزي، مكتبة مصطفى البابي، مصر، الطبعة الثانية، 1395هـ، 1975م، الجزء الخامس.
محمد بن محمد بن عبد الرازق، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية.
محمد بن مكرم بن علي بن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1414هـ، الجزء الخامس عشر.
محمد رأفت عثمان، النظام القضائي في الفقه الإسلامي، الطبعة الثانية، 1415م، 1994م.
مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري، المسند الصحيح، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الجزء الخامس.
منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، الجزء السادس.
موسى بن أحمد بن سالم بن عيسى، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الجزء الرابع.